

الدراري المضية شرح الدرر البهية

كما في حديث أبي هريرة عند أبي داود وابن ماجه والحاكم وفي إسناده مجهول وأما استحباب مخالفة الطريق فلحديث أبي هريرة عند البخاري وغيره قال ((كان النبي A إذا كان يوم عيد خالف الطريق)) وأخرج أبو داود وابن ماجه نحو من حديث ابن عمر وفي الباب أحاديث غير ما ذكر وأما استحباب الأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحي فلما ثبت في الصحيح من حديث أنس قال ((كان النبي لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا)) وأخرج أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث بريدة قال ((كان رسول الله A لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ولا يأكل يوم الأضحي حتى يرجع)) وزاد أحمد ((فيأكل من أضحيته)) وفي الباب أحاديث وأما كون وقتها بعد ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال فلما أخرجه أحمد بن الحسن البناء في كتاب الأضاحي من حديث جندب قال ((كان رسول الله A يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والأضحي على قيد رمح)) وأخرج أبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن بسر صاحب رسول الله A ((أنه خرج مع الناس يوم عيد فطرا وأضحي فأنكر إبطاء الإمام وقال إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه)) وذلك حين التسبيح أي حين وقت صلاة العيد وأخرج الشافعي مرسلًا ((أن النبي A كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران أن عجل الأضحي وآخر الفطر)) وفي إسناده إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي وهو ضعيف وقد وقع الاجماع على ما أفادته الأحاديث إن كانت لاتقوم بمثلها الحجة وأما آخر وقت صلاة العيدين فزوال الشمس وإذا كان الغدو من بعد طلوع الشمس إلى الزوال كما قال بعض أهل العلم فحديث أمره A للركب أن يغدو إلى مصلاتهم يدل على ذلك قال في البحر وهي بعد انبساط الشمس إلى الزوال ولا أعرف فيه خلافاً وأما كونه لا أذان فيها وإقامة فلما ثبت في